

ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَرْكَزُ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

النظام الأساسي

للمجلس الإسلامي للطهران التدريس



مَنْبَطُ الْمَوْجِدِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِتِّسَاعِ الْعَالَمِيِّ

النظام الاساسى

للمجلس الاسلامى للطهران المدنى

دياجبة

ان المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية ،
ان يدرك الحاجة الى تقوية روابط الطهران المدنى فيما بين الدول الاعضاء ،
وان يعلم بحقيقة الانتقال الى خدمات نقل جوية كافية ومنظمة بين معظم
البلدان الاسلامية بشكل عائقا خطيرا فى تشجيع تعاون تجارى واقتصادى اكبر فيما
بين الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ،
وان يأخذ علما بقرار مؤتمر القمة الاسلامى الثالث القاضى بالاسراع فى تطبيق
مختلف التوصيات الرامية الى دعم التنسيق والتعاون فى مجال الطهران المدنى
والاسراع كذلك فى انشاء الجهاز الرسمى اللازم لمثل هذه الانشطة ،

قد وافق وقرروا على انشاء المجلس الاسلامى للطهران المدنى حسب ماتم
تنصليه ادناه . . .



(٢)

تعريفات

المادة الاولى :-

تعنى العبارات والالفاظ المدرجة ادناه المعانى الهينة ازانها
الا اذا دل النص على خلاف ذلك .

- ١- " المجلس " وهو المجلس الاسلامى للطيران المدنى
المؤسس بموجب هذا النظام الاساسى .
- ٢- " الجمعية العمومية " الجمعية العمومية للمجلس
الاسلامى للطيران المدنى .
- ٣- " اللجنة التنفيذية " اللجنة التنفيذية للمجلس الاسلامى
للطيران المدنى .
- ٤- " الدول الاعضاء " الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر
الاسلامى .
- ٥- " المنظمة " منظمة المؤتمر الاسلامى .
- ٦- " الاعضاء " هم الهيئات الاعضاء فى المجلس الاسلامى
للطيران المدنى التى ستوقع هذا النظام .
- ٧- " الرئيس " هو رئيس الجمعية العمومية للمجلس الاسلامى
للطيران المدنى .
- ٨- " الامين العام " الامين العام للمجلس الاسلامى للطيران
المدنى .



(٤)

المادة الرابعة :-

النظام القانوني :-

- ١- يتمتع المجلس بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة بغرض ممارسة وظائفه وتحقيق اهدافه .
- ٢- يتمتع المقر الرئيسي للمجلس بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الخامسة :-

الاهداف والاختصاصات :-

- ١- تكون اهداف وغايات المجلس مع الاخذ بعين الاعتبار العلاقات الخاصة بين الدول الاعضاء :-
 - أ/ الاستعراض بعنفة عامة تسمية الطيران المدني فيما بين الدول الاعضاء وذلك من أجل تقوية العلاقات فيما بين الدول الاعضاء .
 - ب/ العمل على وضع القواعد المشتركة فسي المجالين الفني والاقتصادي في النقل الجوي .
 - ج/ النظر في اية مسائل خاصة قد تنشأ في مجال الطيران المدني .



(٥)

- ٢- لتحقيق الاهداف المذكورة اعلاه فان المجلس يسمي من
ضمن اشياء اخرى ، الى تحقيق ما هو آت :-
- أ/ اشكال تبادل المعلومات والمعرفة الفنية وفرص
التدريب المتوافرة فيما بين الدول الاعضاء فسي
مجال الطيران المدني .
- ب/ انشاء وتحسين تسهيلات الملاحة الجوية القائمة
حاليا فيما بين الدول الاعضاء .
- ج/ الاستفادة الفعالة من طاقات نقل الركاب والبضائع
والبريد لشركات طيران الدول الاعضاء .
- د/ التنسيق والتوفيق بين خدمات الطيران وحريسة
الاجواء وسهاسات التعرفة للدول الاعضاء .
- هـ/ التعاون فيما بين شركات الطيران الوطنية للدول
الاعضاء .
- و/ رعاية النمو الاقتصادي للنقل الجوي فيما بين الدول
الاعضاء .
- ز/ الاستفادة الى الحد الاقصى من موارد الدول
الاعضاء في مجال الطيران المدني .



مَنْبُطُ الْمَوْجِدِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِنْسَانَةُ الْعَامَّةُ

(٦)

المادة السادسة :-

عضوية المجلس :-

يتكون المجلس من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والتي لا تربطها اية اتفاقيات وروابط جوية مع الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة في مجال الطيران المدني ، ولا يجوز ان يمثل اي شخص اكثر من دولة عضو واحدة .

المادة السابعة :-

العلاقات بين المجلس والمنظمات الاخرى :-

يحافظ المجلس بعلاقات اتصال وثيقة مع منظمة الطيران المدني الدولية ، وذلك من اجل المساعدة في تحقيق اهدافها وغاياتها وينشئ المجلس علاقات مع اية منظمات حكومية او غير حكومية ، دولية او اقليمية ذات اهتمام بالطيران المدني الى ومن الدول الاعضاء بما في ذلك المجلس العربي للطيران المدني والمجلس الافريقي للطيران المدني .

المادة الثامنة :-

اجهزة المجلس :-

- اجهزة المجلس هي :-
- أ/ الجمعية العمومية
- ب/ اللجنة التنفيذية
- ج/ الامانة العامة
- د / واللجان المتخصصة .



(٧)

المادة التاسعة :-

الجمعية العمومية :-

- ١- تعقد الجمعية العمومية دورة عادة مرة في كل سنتين وتعقد الدورات الاستثنائية اذا ما دعت الضرورة بطلب من عشرة اعضاء ، وذلك بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويكون لكل عضو صوت واحد .
- ٢- تكون سلطات وواجبات الجمعية العمومية كالآتي :-
 - أ/ انتخاب الرئيس ونواب الرئيس مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وذلك لمدة سنتين قابلة للتجدد مرة واحدة فقط .
 - ب/ انتخاب اللجنة التنفيذية على اساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .
 - ج/ وضع السياسة العامة للمجلس .
 - د/ اعتماد الموازنة العامة والموافقة على برنامج عمل للمجلس .
 - هـ/ انتخاب الامين العام للمجلس بناءً على المقترحات والتوصيات التي تتقدم بها الدول الاعضاء .
 - و/ اعتماد التوصيات والتقارير .



(٨)

المادة العاشرة :-

الرئيس :-

- ١- يقوم بدعوة المجلس للانمقاد ويرأس جلساته ويدبر مناقشاته ولا يكون له حق التصويت .
- ٢- يقوم بتشكيل المجلس فيما بين الدورات .
- ٣- الاستعانة بممثلى الدول الاعضاء فى اداء المهام المناط به .
- ٤- تخويل ما يراه مناسباً لثأبسه .
- ٥- يحل نائب الرئيس الاول ، محل الرئيس خلال مدة غيابه ، او شفوق وظيفته لاي سبب من الاسباب ويمارس واجباته وصلاحياته .

المادة الحادية عشر :-

اللجنة التنفيذية :-

- ١- تتألف اللجنة التنفيذية من ١٢ دولة عضو يتم انتخابها من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافى . ويجوز اعادة انتخابهم لدورة اخرى فقط . وعلى اساس ٥٠ ٪ من هؤلاء الاعضاء المنتخبين فى الفترة الاولى .

(٩)

- ٢- ويرأس رئيس المجلس اجتماعات اللجنة التنفيذية وله حق التوجيه .
- ٣- زيادة على اثني عشر عضوا ، لامين عام المجلس وممثل الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي حق حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ولا يحق لهما التصويت .
- ٤- يكون اجتمع اللجنة التنفيذية قانونيا بحضور ثلثي اعضائها وتكون قراراتها بأغلبية ثلثي الحاضرين .

المادة الثانية عشر :-

اجتماعات اللجنة التنفيذية :-

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في المقر في السنة ويمكن دعوة اللجنة التنفيذية لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس عند اقتضا الحاجة .

المادة الثالثة عشر :-

واجبات وصلاحيات اللجنة التنفيذية :-

- أ/ مراقبة حسن سير العمل في اجهزة المجلس المختلفة .
- ب/ وضع تقويم عام لمواعيد عقد الاجتماعات (الدورات - اللجان مجموعات العمل - مجموعات الخبراء) . .
- ج/ وضع جدول اعمال مؤقت للدورات العادية والاستثنائية وذلك بالتشاور مع الدول الاعضاء .



(١٠)

- د / تسبق نشاط اللجان المتخصصة واتخاذ الاجراءات اللازمة
لاستكمال الاعمال المطلوب القيام بها .
- هـ / دعوة اى شخص او منظمة كمرقب او خبير الى اجتماعات ودورات
المجلس واجتماعات اللجان المتخصصة .
- و / مراجعة الموازنة العامة للمجلس .
- ز / محاولة التوسط فى معالجة اى خلاف بطراً فى نطاق الطيران
المدنى بين عضوين او اكثر فى الدول الاعضاء .
- ح / تشكيل اللجان المتخصصة كلما دعت الحاجة لذلك وتحدد
جدول اعمالها وتعيين اعضائها ومدة عملها .
- ط / تقديم تقرير مفصل الى الجمعية العمومية يتضمن نشاط اجهزة
المجلس .

المادة الرابعة عشر :-

الامانة العامة للمجلس :-

- ١- يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يكون مسؤوفاً عن ادارتها
العامة .
- ٢- يباشر الامين العام مسؤولياته تحت اشراف اللجنة التنفيذية
للمجلس ويكون مسؤوفاً امام الجمعية العمومية فى القيام بأعمال
وانشطة المجلس وفى تطبيق نظمه ولوائحه الداخلية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GÉNÉRAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنَظْمَةُ الْمَوْثِقِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِسْمَانَةُ الْعَامَّةُ

(11)

المادة الخامسة عشر :-

الامين العام :-

يعين الامين العام للمجلس من قبل الامين العام لمنظمة
المؤتمر الاسلامي وترشيح من قبل الجمعية العمومية
للمجلس لفترة اربع سنوات قابلة للتجدد ولعدة واحسدة
فقط . وذلك استنادا الى احكام المادة السادسة من
ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي واحكام القاعدة الرابعة
من نظام موظفي منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة السادسة عشر :-

الموظفون :-

تمين الموظفون للامانة العامة من قبل الامين
العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي وترشيح من الامين العام
للمجلس وفقا لاحكام القاعدة الرابعة لنظام موظفي منظمة
المؤتمر الاسلامي .

المادة السابعة عشر :-

المالية :-

1- يتم تمويل ميزانية المجلس من :-

أ/ المساهمات السنوية التي يتلقاها المجلس
من الدول الاعضاء وفقا للقواعد المعمول
بها في منظمة المؤتمر الاسلامي .



(١٢)

ب/ التبرعات والمساهمات الطوعية .

٢- الامين العام مسؤول عن أموال المجلس وعن استعمالها حسب فصول الموازنة العامة وطبقا لاحكام القواعد المالية للمجلس .

المادة الثامنة عشر :-

اللغات الرسمية :-

تكون اللغات الرسمية للمجلس (العربية والانجليزية والفرنسية) .

المادة التاسعة عشر :-

تعديل النظام :-

يعدل النظام الاساسي من قبل الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الدول الاعضاء . ومصادقة المؤتمر الاسلاسي لوزراء الخارجية .

المادة العشرون :- سريان المفعول :-

يعرض هذا النظام على المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية للمصادقة عليه ويعتبر ساري المفعول بعد التوقيع ولأو ابداع (١٠) عشرة دول اعضاء وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GÉNÉRAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنظمة المؤتمر الإسلامي
الإتانة العامة

(١٣)

المادة الواحد والعشرون :- الانسحاب :-

يجوز لاي عضو ان ينسحب من المجلس بموجب اخطار يقدم الى الامين العام للمجلس ويقوم الامين العام بأبلاغ الاتانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والدول الاعضاء بذلك ويصح هذا الانسحاب ساري المفعول بعد مرور سنة من تاريخ اهداع هذا الاخطار لسدى منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الثانية والعشرون :-

لا يجوز حل المجلس الا بقرار من الجمعية العمومية بجلسة استثنائية تقدم لهذا الغرض . صوافقة اربعة اخماس عدد الدول الاعضاء وطبقا لاحكام المادة التاسعة من هذا النظام . ويكون هذا القرار ساري المفعول بعد صادقة المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

المادة الثالثة والعشرون :-

تؤول أموال ومستلكات المجلس بعد حله الى منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الرابعة والعشرون :- احكام ختامية :-

تم تحرير هذا النظام الاساسي باللغات العربية والانجليزية والفرنسية . . . وتعتبر كل واحدة منها اصلية بصفة متساوية وعلى حد سواء .